

الموضوع :
التشريعات الليبية
قرار مجلس الوزراء
رقم 660 لسنة 2013
بإنشاء المجلس الوطني
لخدمات نقل الدم

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (660) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء المجلس الوطني لخدمات نقل الدم

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادية ، باصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 ميلادية ، باعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2013 ميلادي .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013 ميلادية ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه وزير الصحة بكتابه رقم (28009)، المؤرخ في 9/1/2013 ميلادية .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3396)، المؤرخ في 1/8/2013 ميلادية .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث والعشرين لسنة 2013 ميلادية .

قرر -

مادة (1)

ينشاً وفقاً لأحكام هذا القرار وحدة إدارة عامة مجلس وطني لخدمات نقل الدم ، تكون له الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الصحة .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمجلس بمدينة بنغازي .

مادة (3)

يتولى المجلس الإختصاصات التالية :-

1. إعداد الصيغة الإستراتيجية الخاصة بسياسات نقل الدم والمساهمة في تنفيذ وتطوير التشريعات المتعلقة بنقل الدم .
2. وضع الهيكلية التنظيمية لمصارف الدم في ليبيا وكذلك اللوائح والضوابط العلمية واقتراح التشريعات التي تنظم خدمات نقل الدم في ليبيا .



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



3. فحص المقاييس الوطنية لنقل الدم بالتعاون مع المراكز الوطنية لخدمات نقل الدم واصدار دليل إستراتيجية تحليل الدم والاستخدام الطبي الأمثل للدم (الدليل الوطني) مع مراجعة هذه المقاييس بشكل دوري وتقديمها لوزارة الصحة للتصديق عليها.
4. مراقبة وتقييم عملية تنفيذ السياسة الوطنية لخدمات نقل الدم، والفحص الدوري وتنقيح وتحديث السياسة الوطنية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية.
5. تأسيس نظام وطني لمتابعة ما بعد نقل الدم.
6. تطوير نظام إدارة المعلومات بمصارف الدم.
7. إعداد البرامج التعليمية والتدريبية للعاملين في مجال خدمات نقل الدم والاستعانة بالخبرات المحلية والدولية المتخصصة للمساعدة في تحقيق الإستراتيجيات الموضوعية لرفع كفاءة خدمات نقل الدم.
8. الإشراف على الأبحاث والمؤتمرات العلمية وورش العمل للمساهمة في تطوير خدمات نقل الدم.
9. العمل على تنمية وتطوير قدرات مصارف الدم بحيث يمكن تجميع وحفظ دم العجل السري والخلايا الجذعية لعمليات زرع نخاع العظم ووضع القوانين واللوائح للجهات المعنية بمراقبة هذا العمل.
10. العمل على إنشاء وحدات مركبة تخزين العجل السري.

مادة (4)

يتولى إدارة المجلس الوطني لخدمات نقل الدم مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة وذلك على النحو التالي:-

1. رئيس ونائب رئيس بدرجة طبيب من ذوي التخصصات الطبية في طب نقل الدم.
2. مدير مصرف الدم المركزي طرابلس.
3. مدير مصرف الدم المركزي بنغازي.
4. مدير مصرف الدم المركزي سبها.
5. عضو قانوني لا تقل درجته عن العاشرة.
6. عضو مالي لا تقل درجته عن العاشرة.

مادة (5)

يتولى مجلس إدارة المجلس الوطني لخدمات نقل الدم تنفيذ السياسة العامة للمجلس وإدارته وتصريف شؤونه وله على الأخص ما يلي :-

1. تنفيذ البرامج والخطط العامة المقررة في مجال اختصاص المجلس.
2. اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المجلس وفقا للتشريعات النافذة.

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



3. الموافقة على مشروع الميزانية العامة واعداد الحساب الختامي وعرضه للاعتماد وفقا للتشریعات النافذة.

4. دراسة التقارير الدورية التي تقدم له عن سير العمل في مختلف أوجه نشاط المجلس.

مادة (6)

يتولى رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني لخدمات نقل الدم القيام بما يلي :-

1. اقتراح مشروع الميزانية العامة واعداد الحساب الختامي للمجلس.

2. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وترئسها واعتماد محاضرها.

3. تقديم التقارير الدورية لمجلس الإدارة عن سير أعمال المجلس.

4. توقيع القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة.

5. تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.

6. أي مهام يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (7)

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية للدولة وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي ب نهاية السنة المالية التالية للدولة.

مادة (8)

يتولى مجلس الإدارة اقتراح اللوائح والنظم الازمة لعمله ، وعرضها على وزير الصحة للإعتماد .

مادة (9)

يفتح للمجلس حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة بالدولة الليبية توضع فيه أمواله .

مادة (10)

يكون للمجلس هيكل تنظيمي يصدر بتحديد تقسيماته و اختصاصاته قرار من وزير الصحة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .

مادة (11)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات المجلس وفقا للقانون والتشریعات النافذة .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء

صدر في: ٣ محرم ١٤٣٦ هجري
الموافق: ١٧ / ١١ / ٢٠١٣ ميلادي
(كائنات عاصمة)
